فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية

Understanding the Sunnah in the light of legitimate purposes

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس[1]

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

scis.ksu@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/26 القبول 2021/05/06 النشر على الخط 2021/07/15
Received 26/03/2021 Accepted 06/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

لما كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية يسعى إلى معرفة الأسس والقواعد المنهجية الضرورية للفهم السليم، والتقصيد الحكيم والمتوازن للسنة النبوية بهدف الوصول إلى الاستثمار العلمي والعملي الأمثل للسنَّة النبوية وكنوزها في مختلف مجالات الحياة، فإننا اليوم في حاجة إلى المساهمة في بناء عقلية تجمع بين معطيات العصر، وتفهم الحديث النبوي الشريف فهمًا صحيحًا شموليًا متوازنًا، بعيدًا عن المعوقات التي تحول دون هذا الفهم، فضلًا عن ضرورة اجتناب مواقع الغلو والتطرف في فهم المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية، من خلال الكشف عن البيئة التي قيل فيها الحديث، والملابسات التي داخلته، والمناسبات التي أحاطت به، ومراعاة النظر في أحوال الناس وعاداتهم التي بفهمها تنحلُّ إشكالات كثيرة تعرض للعلماء والمختصين في فهم كثير من الأمور كنهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، أو مثل ذلك. وإذا كان المقصد الشرعي لا يفهم على وجه صحيح إلا بالفهم الدقيق للنص، فكذلك فإن الفهم الدقيق للنص لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية– المقاصد.

Abstract:

Since understanding the Sunnah in the light of legitimate purposes seeks to know the foundations and methodological rules necessary for a sound understanding, and wise and balanced quoting of the Sunnah in order to reach the optimal scientific and practical investment of the Sunnah and its treasures in various areas of life, we today need to contribute to building a mentality that combines The current data, and a correct, comprehensive, and balanced understanding of the Prophet's hadith, away from the obstacles that prevent this understanding, as well as the need to avoid sites of extremism and extremism in understanding the legitimate purposes of the hadiths, by revealing the environment in which the hadith was said, and the circumstances within it. And the occasions that surrounded it, and taking into account people's conditions and customs, which by understanding them solve many problems that are presented to scholars and specialists in understanding many matters such as the Sharia's forbidding things in which you do not find a corrupting face in any case, or the like. And if the legal intent is not properly understood except with a careful understanding of the text, likewise, an accurate understanding of the text does not come without knowing the legal intent, for the relationship between them is a complementary relationship.

Keywords: The Sunnah of the Prophet - the purposes of Sharia.

توطئة:

[1] – المؤلف المرسل: إبراهيم بن حماد الريس البريد الإلكتروني: **scis.ksu@gmail.com**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن جماع مقاصد الشرع ومادتها يرتكز على مصدرين لا ثالث لهما، هما القرآن الكريم والسنَّة النبوية المشرفة، وأن الشريعة هي أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام، ففيما يخص الفرد بحفظ دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، وفيما يخص الأمة في حفظ الأمن، وإقامة العدل، والتعاون والتكافل، وعمارة الأرض، وحفظ ثروتها، وأن حفظ الدين يكون بإنفاذ الشريعة كاملة، من خلال الحزم في إقامة الشريعة يرافقه التيسير والرحمة دون زيادة أو نقصان، حتى لا يتطرق إليه التساهل في طرفيه.

ولما كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية يسعى إلى معرفة الأسس والقواعد المنهجية الضرورية للفهم السليم، والتقصيد الحكيم والمتوازن للسنة النبوية بهدف الوصول إلى الاستثمار العلمي والعملي الأمثل للسنَّة النبوية وكنوزها في مختلف مجالات الحياة، فإننا اليوم في حاجة إلى المساهمة في بناء عقلية تجمع بين معطيات العصر، وتفهم الحديث النبوي الشريف فهمًا صحيحًا شموليًا متوازنًا، بعيدًا عن المعوقات التي تحول دون هذا الفهم، فضلًا عن ضرورة اجتناب مواقع الغلو والتطرف في فهم المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية، من خلال الكشف عن البيئة التي قيل فيها الحديث، والملابسات التي داخلته، والمناسبات التي أحاطت به، ومراعاة النظر في أحوال الناس وعاداتهم التي بفهمها تنحلُّ إشكالات كثيرة تعرض للعلماء والمختصين في فهم كثير من الأمور كنهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، أو مثل ذلك.

وإذا كان المقصد الشرعي لا يفهم على وجه صحيح إلا بالفهم الدقيق للنص، فكذلك فإن الفهم الدقيق للنص لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية، لذلك يأتي الحذر من أن تتخذ الجزئيات الخاصة كليات عامة، فقد جاءت السنة النبوية بقواعد عامة مثل: (لا ضر ولا ضرار)، كما أن الأصل في النصوص النبوية العموم لا الخصوص، وأن تحرّي الضبط والتحديد يكون عونًا للعلماء، لمعرفة خفاء المعاني أو وقوع التردد فيها، وتجنب الأوهام والتعمق في فهم مقاصد النص وأسراره؛ التي أمرت الشريعة بنبذها، لأنها غير صالحة أن تكون مقاصد شرعية.

وإذا كان فهم السنَّة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية ليس بجديد، إلا أنه مشروع جدير بالعناية والاهتمام لأهمية علم المقاصد وارتباطه المتين بجوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأحد قوارب الإنقاذ، والطريق الأمثل لفهم الأحاديث النبوية، وضابطًا مهمًا للاجتهاد، يعطي فهمًا صحيحًا للسنة النبوية، وضرورة مراعاة ظروف المكان والزمان وتقاليد الناس وعاداتهم ومراعاة أحوال الناس عند قراءة النص وفهم معانيه واستنباط بعض الأحكام الجزئية منه.

مشكلة البحث:

تعد منهجية فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهم المشكلات المعاصرة؛ والتي تتنوع بين الفهم البسيط لمقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية الذي يغفل الواقع، أو الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد، وصولًا إلى درجة إهمال الأصول والقواعد المعتبرة في فهم المقاصد وفق القواعد المعتبرة في ذلك.

كما يعد فقه المقاصد في فهم الحديث النبوية واحدًا من أبرز التحديات التي تسعى لتحديد العلاقة بين الحديث النبوي والمقصد الشرعي، وكذلك تحديد الضوابط المعتبرة لفهم الحديث الشريف، وإبراز أثر المقاصد الشرعية في فهم الأحاديث النبوية، ليكون هذا الفهم فهمًا شموليًا متوازنًا.

كما أن علاقة الحديث النبوي بمقاصد الشريعة في كون الحديث النبوي يكون أحيانًا طريقة من طرائق الكشف لمعرفة مقاصد الشريعة، أو تحديدًا لدرجة المقصد من القطعية والظنية، أو تقوية لخبر الواحد، أو ترجيحًا لخبر على آخر، وغيرها، فالحديث النبوي نبراسٌ لفهم مقاصد الشريعة ومنازعها عند علماء الأمة.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها أمر مسلَّم به، فقد حرصت الشريعة الغراء على حفظ الضروريات من حيث الوجود، أو من حيث البقاء والاستمرار وحمايتها من أسباب الزوال أو الفساد، حماية للأفراد والمجتمعات، ولا يتأتى فهم الشريعة إلا بمعرفة مقاصدها وأصولُها وأُسسها، وأركانُها، وفروعها، وعلم المقاصد أحد أهم علوم الشريعة في ترسيخ العقيدة، وبيان محاسنها، وفهم نصوصها، ومعرفة دلالاتها، ومعرفة معانيها، التي أجملها القرآن الكريم، وجاءت السنّة الشريفة لتبيّن مراد القرآن ومقاصده، كما تبيّن أحكامه وأوامره ونواهيه، كما جاءت السُّنة النبوية المباركة بأحكامٍ وافية لحفظ الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال، لذلك كان فهم مقاصد السنة النبوية أحد أهم الأركان لفهم مقاصد الشريعة.

وتلبية لرغبة اللجنة العلمية لهذا المؤتمر المبارك، فإننا نتجاوز المقدمات المفصّلة والتعريفات الاصطلاحية، والشروع في محتويات الموضوع مباشرة، مع التركيز على الأمثلة والتطبيقات العملية، سائلين الله تعالى التوفيق والرشاد.

المبحث الأول: فهم السنة عند السلف.

لا خلاف بين العقلاء أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، كما تكون المصدر الأول في كثير من الأحكام، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن والسنة معًا، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ الأحزاب: ٣٤، وقال سبحانه:﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١ ﴾ البقرة: ١٥١، وقد ذكر الشافعي، ويحيى بن كثير، وقتادة، وغيرهم: أن المقصود بـ(الحكمة) السنة.

ولما كانت الركيزة الرئيسة لصحة الاستنباط والاستدلال هي صحة فهم النصوص الشرعية، فإن من أهم الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية الأخذ بفهم أئمة السلف الصالح لها؛ ليستقيم فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله لدلائل الكتاب والسنة، ولأن الْمُرَجَّح عند الْمُحقّقِين من العلماء: أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حُجّة ما لم تُخالِف النصّ؛ لِمَا امْتَازُوا به عن غيرهم، مِن مُعايَشَة التَّنْزِيل، والأخذ مُشافهة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع بُعْدِهم عن التكلّف، وسلامتهم مِن البِدَع والْمُحْدَثَات،

ولذلك فإن الصحابة ثِقات عُدول، وأثنى الله تعالى عليهم ومَدَحَهم وزكّاهم، ومَدَحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكّاهم لِمَا خُصّوا به مِن الفَضْل والخيرية، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – قَالَ عِمْرَانُ : فَلا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً – ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُون، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ، وَيَحْلِفُونَ وَلا يُسْتَحْلَفُون"[1].

كما أنّ علاقة الحديث النبوي بمقاصد الشريعة تكمن في كون الحديث النبوي أحد أهم طرائق الكشف عن معرفة مقاصد الشريعة، ودرجاتها من القطعية والظنية، وأحد طرائق تقوية خبر الواحد، أو الترجيح، فالحديث النبوي طريق تفهُّم مقاصد الشريعة ومنازعها، لهذا أمَر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسُّك بِفَهْم أصحابه، فقال صلى الله عليه وسلم: ".. عليكم بِسُنَّتِي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...الحديث"[2].

وما ابتليت الأمة بالتشتت والتفرّق والبدع والانحرافات إلا بعد أن تخلّت عن منهج السلف الصالح في فهم مقاصد الشريعة، وتركت فهم خير القرون، واعتمد أحداثها على أفهام الرِجال في كل عصر ومِصْر بِحُجّة أنهم رِجال وهم رِجال، رغم تحذير نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "يأتي في آخر الزمان قوم حُدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون مِن خير قول البرية، يَمْرُقون مِن الإسلام كما يمرق السهم مِن الرمية،.. الحديث"[3]، ولذلك أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الأمة، فقال صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين مِلّة، كُلّهم في النار إلاَّ ملة واحدة. قالوا: ومَن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنَا عليه وأصحابي"[4].

وإذا كنا اليوم في حاجة إلى بناء عقلية سليمة صحيحة تفهم السنة فهمًا صحيحًا وفي نفس الوقت تستوعب مستجدات ومعطيات العصر، فلا مناص من تفهُّم الحديث النبوي الشريف فهمًا شموليًا متوازنًا، يتجاوز المعوقات الفكرية والفلسفية ويتجنّب مواقع الإفراط والتفريط والمغالاة والتطرف في الفهم والاستدلال.

المطلب الأول: فهم السنة النبوية من خلال القرآن الكريم.

لا شك أن الله تعالى أتمّ دينه وأكمله، ومعلوم أن التمام نوعي والكمال عددي، فكمال الدين مطلق، ولم يدع الله تعالى في دينه نقصًا تحكم فيه العقول والأهواء، يقول الطحاوي رحمه الله: "إنه ما سَلِمَ في دينه إلا من سلَّم لله عز وجل، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه"[5].

لهذا تُعد نقطة الابتداء، والضابط الذي يغلق منافذ التأويل والانحراف، هو تحديد المنهج الذي يكون على أساسه الفهم الصحيح، فأرشدنا جل وعلا وأغنانا بوضوح المنهج، فقال تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ

---

[1] صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة الذين يلونهم، 1965/4 برقم 2535.

[2] رواه الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، 44/5 برقم 2676، وقال حديث حسن صحيح.

[3] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 200/4 برقم 3611.

[4] رواه الترمذي، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، 26/5 برقم 2641. وقال الألباني هذا حديث مفسر غريب.

[5] انظر: شرح العقيدة الطحاوية"، لابن أبي العز الحنفي، ص207.

عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ الفاتحة: ٦ – ٧، فجاء البيان محددًا لمنهج الأخذ بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم، وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهو المنهج الذي سلكه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من اعتقاد وعبادة وتعامل وسلوك، فهو منهج يقوم على التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، دون ردّ أو معارضة لا بعقل، ولا ذوقٍ، ولا غير ذلك، منهج يقف عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ ﴾ الحجرات:١، ومنهج يستسلم لنصوص الوحيين؛ مع وجوب الأخذ بهما، وأنه لا خيار في غيرهما؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ۝٣٦ ﴾ الأحزاب: ٣٦، فمنهج الفهم الصحيح يقتضي الردَّ إليهما في أي أمر يقع فيه النزاع، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ النساء: ٥٩، قال ابن كثير رحمه الله: "أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله[1]، ولهذا كان الأمر بالاعتصام بالكتاب ولزوم السنّة، فقال صلى الله عليه وسلم: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به" كتاب الله)"[2]، وقال: "... فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[3].

وقد أدرك السلف الصالح أهمية الفهم والوقوف عند نصوص الكتاب والسنة والتسليم لهما؛ قال الربيع بن خثيم رحمه الله: "يا عبد الله، ما علَّمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، لا تتكلف؛ فإن الله يقول لنبيه:﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ص:٨٦"[4].

ومع هذا لم يغفل السلف الصالح ومن سار على نهجهم من أهل السنة والجماعة أهمية العقل؛ وكان منهجهم في الاستدلال بالعقل وسطًا بين الإفراط والتفريط، بين مَنْ أنزل العقل فوق منزلته، وجعله مقدمًا على الوحي، كالفلاسفة وأهل الكلام، وبين من أهمل العقل ولم يلتفت إليه؛ كالصوفية وغيرهم، كما أدركوا أن من تكريم الإسلام للعقل أن له حدود وضوابط يقف عندها، لأنهم يدركون أن العقل كغيره من الصفات الكمالية للإنسان، له حدود لا تتجاوزها، وأقدار لا تخطاها، فالإنسان ذاته مخلوق، وصفاته كذلك يعتريها ما يعتري المخلوق من القوة والضعف والخور، والوجود والعدم، فهناك ميادين لا يدركها العقل، كعلم الغيب، وأخرى لا يمكن للعقل أن يدرك حكمتها أو عللها، كالتعبدات، وأن من إكرام العقل أن يُدفع للعمل فيما يحسنه ويوافق وظائفه وخصائصه

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 326/2.

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 890/2، برقم 1218.

[3] رواه الإمام أحمد في المسند، 127/4 برقم 1684، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة 200/4-201 رقم 4607، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، 4/5 رقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في "صحيح الجامع الصغير"، 346/2، برقم 2546.

[4] انظر: الاعتصام، للشاطبي، 336/2، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر، 118/2.

[1]، ولو كان العقل يدرك كل مطلوب لاستغنى عن الوحي والرسل عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ الإسراء: ١٥، إذ لا يمكن في الحقيقة أن يتعارض النقل الصحيح مع العقل الصريح، لأن القرآن الكريم، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أصلان، ويردُّ إليهما ما يتنازع فيه الناس، فما وافقه كان حقاً وما خالفه كان باطلاً، ونصوص الوحي أكبر وأعظم في صدورهم من أن يقدموا عليها عقلاً أو شبهًا"[2].

إن من الطرائق السليمة لفهم الحديث في القرآن الكريم التأكيد على أنهما عنصران متلازمان، فالسنة تؤكد وتبين وتفصّل ما في القرآن، وقد تأتي بأحكام مستقلة مما أجمله القرآن، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تساعد على فهم معنى الحديث بنصها أو بمعناها، ومن ذلك على سبيل المثال:

- ✓ تأكيد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبشريته معًا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ الكهف: ١١٠،
- ✓ ومنها دعوة القرآن إلى الفهم التدبر والتفكر والاستنباط والإدراك، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ٥٠﴾ الأنعام: ٥٠، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾ محمد: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤﴾ البقرة: ٤٤،
- ✓ ومنها حث القرآن على التبّين قبل الحكم على الأشخاص كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الحجرات: ٦، وعدم التعلق بظواهر النصوص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ النساء: ٨٣
- ✓ ومنها حث القرآن على سؤال أهل العلم لفهم حكم المسألة كما في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ النحل: ٤٣، ومنها عرض القرآن بعض الأمثال لتقريب المعنى إلى الأذهان كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ الحج: ٧٣، ومنها استعمال القرآن الكريم أسلوب الجدل والمناظرة لدحض شبه مخالفيه كما في قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ٦٠﴾ النمل: ٦٠، وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ النحل: ١٢٥، والدعوة إلى العلم والبصرية كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ يوسف: ١٠٨، استعمال القرآن الكريم أسلوب التحدي لتقرير ما هو حق، الحث على كسب الحكمة في القول والعمل، إلى غير ذلك من الطرائق التي استعملها القرآن الكريم في مناسبات مختلفة.

---

[1] انظر: الاعتصام، للشاطبي، 318/2، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د. عثمان بن علي حسن، 174/1. لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، 105/1.

[2] انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، 96/1، والصواعق المرسلة، لابن القيم، 991/3-992.

كما نجد تأكيد أهمية فهم الحديث بالقرآن الكريم والحديث النبوي معًا، واستنباط الأحكام الشرعية منهما كثيرًا، فنجد آيات كثيرة أعانت على فهم الحديث الشريف في مناسبات كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم يحدّث بها الصحابة فيستأنفها بآيات من كتاب الله تعالى، منها على سبيل المثال:

- ✓ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقًا في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ آل عمران: ١٨٠[1].
- ✓ وفي حديث جبريل عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: "وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس من الغيب لا يعلمّهن إلا الله" ثم قرأ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ۖ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ لقمان: ٣٤[2].
- ✓ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، ثم قرأ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الغاشية: ٢١ – ٢٢،[3].
- ✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون"، ثم قرأ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٨[4].
- ✓ وعن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسًا وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال: "ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار" قالوا: يا رسول الله، فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ الليل: ٥ – 6،[5]. والأمثلة في الأسلوب النبوي هذا كثيرة جداً.

ولقد سار السلف الصالح رضي الله عنهم على منهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فنجد أن كثيرًا من الصحابة استعملوا نفس منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في كيفية سردهم للأحاديث مع استئناف الآيات التي تناسب المقام وتعين على فهم النص الحديثي، ومن ذلك على سبيل المثال:

---

[1] رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، 11/5 برقم 2441، وقال الألباني: صحيح.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، 40/1برقم 10.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/1 برقم 21.

[4] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1 برقم 157.

[5] صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان خلق الآدمي في بطن أمه، 2040/4 برقم 2647.

✓ حديث الفطرة الذي رواه أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ الروم: ٣٠[1].

ومن ذلك ربط الأحاديث بالآيات القرآنية ليكون الموضوع أكثر وضوحًا، ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأنفال: ٢٨، ثم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم "وإن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال"[2]، وبهذا يفهم معنى الفتنة التي مرت في الحديث في ضوء الآية المذكورة فهمًا واضحًا وشاملاً، والأمثلة كثيرة في هذا الباب.

كما يفهم الحديث في ضوء النصوص القرآنية من خلال المقاصد الشرعية للنص القرآني، كأمثلة البيان والتخصيص والنسخ وغيرها، والأمثلة أكثر من أن تذكر هنا.

المطلب الثاني: فهم السنة النبوية من خلال السنة النبوية المشرفة.

لا شك أن التعامل مع السنة النبوية أحد أهم وأبرز أوجه فهم مقاصدها ودلالتها، وإن كان العناية بالسنة عمومًا سواء من حيث خدمة السنة النبوية، وتيسيرها للناس من خلال التقنيات وغيرها فهو أمر محمود ومرغوب، إلا أن الأهم العناية بفهم السنة وتصحيح طرائق التعامل معها فهمًا وتطبيقًا واستنتاجًا واستنباطًا، ولا يخفى على الناس في زماننا المعاصر من حملات التشويه والازدراء التي تتعرض لها السنة النبوية وكتب الأحاديث النبوية! وهو امر ليس بمستغرب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، وما سوف تتعرض له السنة من سوء الفهم والتعامل، فقال صلى الله عليه وسلم: " يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ"[3]، وفيه إشارة إلى ما سوف تتعرض له السنة النبوية على أيدي الغلاة والمبطلين والجهال، وتأويل وتحريف ممن يدعون العلم والفهم، وإن كان العلماء قد بذلوا جهدا في الحد من الغلاة والمبطلين، إلا أن مشكلة الزمن المعاصر تكمن في تأويل أهل الجهل وما يشوه حقيقة الإسلام.

إن السُّنة النبوية المطهرة قامت على أصولٍ وكلياتٍ عامة، تُحقِّق في مجموعها، الحِكمة، والسماحة، والاتزان، والاعتدال، ومسايرة الفِطرة الإنسانية، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويُسر التكاليف، ومراعاة اختلاف الأمزجة، والميول، والرغائب، وإقرار الأمن والسلام، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وصون الكرامة الإنسانية، وهذا ما يسمِّيه العلماء: المقاصد العامة[4].

وإن من المبادئ الرئيسة والأساسية لفهم السنة الصحيح في ضوء السنة النبوية هو حسن فهم النص النبوي في ضوء النصوص الأخرى ومعرفة دلالتها ومناسبتها وملابستها، ووفق دلالات اللغة، وفي ضوء السياق، وسبب الورود، وجميعها في المقاصد الكلية

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، 94/2 برقم 1358.

(2) رواه الترمذي، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، 569/4 برقم 2336، وقال الألباني: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته، بَابُ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ،353/10 برقم 20911.

(4) انظر: الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين، ص175.

والجزئية التي عنيت بها، فيفرَّق بين ما كان من السنة النبوية تشريعًا وما ليس بتشريع، وما كان عامًا دائما، وما كان خاصًا، لأن من أسوأ الآفات المعاصرة الخلط وعدم إدراك الفروق ولا المقاصد.

وسبق الإشارة إلى فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهم المشكلات المعاصرة؛ لما تحمله من آفتين: الاقتصار على الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم البسيط الذي يغفل الواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول المعتبرة في الإسلام

لذلك فإن المقاصد الشرعية أحد أهم وسائل في فهم السنة النبوية من خلال الأحاديث النبوية كونها منهجًا علميًا في قراءة السنة النبوية، تهدف إلى بيان الغايات الكبرى التي تضمنتها الأحاديث كام النبوية، والإسهام في مواجهة التحديات ومشكلات الفهم المعاصرة، والحد من اختلاط الأفهام في ظل تضارب المصالح.

كما أن مقاصد السنة النبوية تسهم في فهم الجزئيات المتداخلة في المقاصد الكلية للأحاديث النبوية، من خلال الاستقراء الصحيح للأحاديث النبوية، وفهم علل نصوص السنة النبوية بطريق مسالك العلة ليحصل العلم بمقاصد الشريعة، يقول الغزالي: "أن تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به"[1].

والأمثلة في السنة النبوية كثيرة، منها: فمن العلل المنصوصة، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا"[2]، كما تأتي الأحاديث النبوية للتعبير عن الإرادة الشرعية، ومنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[3]، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم" «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» [4].

ومنه: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والضر، وذلك مثل قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال: كنت خلف الرسول صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"[5].

وذلك جاءت السنة النبوية تشمل تحقيق جميع المصالح التي تُبرز كمالَ السُّنة النبوية وعدالتها وخلودها ووسطيتها، يقول الشاطبي: "وإذا نظرتَ إلى الحاجيات، وكذلك التحسينيات، وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن، وفي السُّنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراءُ يُبَيِّن ذلك ويُسَهِّل على مَنْ هو عالِمٌ بالكتاب والسُّنة، ولَمَّا كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونَصُّوا عليه، ومَنْ تشوَّف إلى مزيدٍ فإنَّ دوَران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرِّفق) [6].

([1]) انظر: معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، ص١٤٨.

([2]) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، 3/ 1562 برقم 1972

([3]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، 16/1 برقم 39.

([4]) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب، 53/2 برقم 1150.

([5]) رواه الترمذي، كتاب صفة القيام والرقائق والورع، باب، 667/4 برقم 2516.وقال حديث صحيح.

([6]) انظر: الموافقات، للشاطبي، 29/4.

ولصحة فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا يجب مراعاة ضوابط فهمها، وهي كثيرة منها: الفهم من خلال جمع روايات الحديث الواحد والمتابعات والشواهد للحديث الواحد أو الموضوع الواحد، والمقارنة بين متون الأحاديث وما حصل بينها من الاختلاف والزيادة والنقصان باختلاف رواتها، يقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفَسر بعضه بعضاً"[1].

ومنها: معرفة أسباب ورود الأحاديث: كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ""[2].

ومنها: ضرورة التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ من تكلم بها، لذا نجد في كلامه كثير من المجاز المعبر عن المعنى المقصود بأروع طريقة، وبعض الأحاديث تثير مشكلات إذا أخذت الألفاظ على دلالتها الحقيقية، أما إذا فهمت فهمًا صحيحًا زال الإشكال وبرز معناها واضحًا لا لبس فيه، ومنه: حديث: "اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا"[3]، وحديث استعاذة الرحم بالله عز وجل، "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ"[4]، مع الحذر من التوسع في تأويل المجاز كما يرفض أيضا إنكاره.

وجملة القول، فإن مفهوم السنة من خلال الأحاديث النبوية يكون بفهم مقاصد الشريعة، وفهم مدلولات الأحاديث النبوية، والتأكد من مدلولات ألفاظها، والحذر من إسقاط معاني الألفاظ الجديدة على ألفاظ الحديث فيتغير المعنى ومع يتغير الفهم والمقصد، وتزداد الهوة بين المدلول الشرعي الأصلي لألفاظ الحديث النبوي، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي المستحدث.

المطلب الثالث: فهم السنة من خلال لغة العرب.

لقد اقتضت حكمة الله جل وعلا ألا يرسل رسولا إلى أمة من الأمم إلا بلسان قومه، فأخبرنا جل وعلا بأنه أرسل الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام إلى أممهم بألسنتها ولغاتها، وأن كل نبي كان يرسل إلى قومه خاصة، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة، حتى تحصل المنفعة من الرسالة، وتقع الحجة على الأمة المرسل إليها بحصول الفهم المقصود من الخطاب الذي كلف رسولها بتبيينه لها على الوجه المطلوب، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ إبراهيم: ٤؛ قال ابن كثير: "هذا من لطفه تعالى بخلقه، أنه يرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم"[5]، وقال القرطبي رحمه رحمه الله: أي بلغتهم؛ ليبينوا لهم أمر دينهم، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم: لأن المراد اللغة، فهو اسم جنس يقع على القليل

([1]) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: 388/4.

([2]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، 19/7 برقم 5142.

([3]) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ،120/4 برقم 3260، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، 431/1 برقم 617.

([4]) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا 1981/4 برقم 2555.

([5]) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 541/2.

والكثير، ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية؛ لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة يفهمها، لزمته الحجة[1].

ولما كان تبليغ رسالة الله تعالى وبيان ما أجمله في كتابه العزيز يقتضي مقامًا متفردًا من العلم والإحاطة باللغة والفصاحة والبيان، فقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، قال السيوطي: قال الخطابي: "اعلم أن الله لما وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع البلاغ من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه، اختار له من اللغات أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها، ثم أمده بجوامع الكلم"[2]، مما يؤكد أن الحديث النبوي الشريف جمع كل بهاء اللغة العربية من جميع جوانبها، كما جمع بين الفصاحة والبلاغة في أرقى معالمهما، وأن فقهه وفهمه حق الفهم، يتطلب العلم الدقيق بجوانب اللغة.

ولذلك كان فهم السلف الصالح للحديث بفهمهم للغة التي نزل بها القرآن وجمع كل خصالها نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا. .." الحديث[3]، فقال ابن حجر: ومعنى قوله (كذب) أخطأ، وهو لغة الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ[4].

فلا شك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر فهمًا، وأعْمَق عِلْمًا، وأبعد عن اللحن في اللغة، وأسْلَم مِن الْعُجْمَة، وذلك لعدة اعتبارات منها البيئة والنشأة والفطرة وغيرها، ولذلك كان فهمهم للأحاديث النبوية وفق مقتضى اللغة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارة منهجية جليلة: "يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، فكان فهمهم لمعاني القرآن والحديث أكمل من حفظهم لحروف القرآن ونصوص الحديث الشريف"[5].

ولقد حرص الأصوليون على ضوابط فهم الحديث النبوي فجاء من أبرز ضوابط فهم الحديث النبوي:

- ✓ العلم والفهم والإدراك لقواعد وقوانين اللغة العربية في التعبير ومعرفة أساليبها البيانية، إذ الحديث جاء بلسان عربي مبين، فوضع الأصوليون القواعد اللغوية لضبطه.
- ✓ إدراك السياق التاريخي ومناسبة ورود الحديث، والظروف، والواقع الذي ذكر فيه الحديث.

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 307/5.

[2] انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، 209/1.

[3] صحيح البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، 26/2 برقم 1002.

[4] فتح الباري، لابن رجب، 408/2.

[5] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 353/17.

✓ فقه المرحلة، وتعني الربط بين طرق الحديث حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناول المسألة الواحدة في مواضع عديدة، فلا ينتظم الحديث في الغالب جمعاً وحصراً في موضع واحد، لاعتبارات مختلفة، وسياقات متغايرة، فلا يمكن التعامل معها على أنها كل متكامل، وهذا يحتاج إلى فقه للمرحلة.

✓ فقه المعنى والمقصد، ويعني فهم الحديث وفق المعاني التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم من إيراده لهذا الحديث باللفظ المتضمن لحكم معين، أو فتوى، أو قضاء، أو تبليغ شرع، وذلك بتضافر المعرفة بأسباب الورود، والاعتماد على طرق كشف المقاصد للتمكن من فقه الشريعة الذي به يعرف العامل مقاصدها ويقيس الأمور بأشباهها، ويعرف محامل النصوص، ويميز بين الوسائل والغايات في أحكام الشريعة، ويدرك فقه الأولويات، ويعلم أن الغايات هي الثوابت، وأما الوسائل فإنها غالبًا ما تقبل التبدل والتغير بتبديل الأحوال والأزمنة والأمكنة ما حوفظ على الغايات.

✓ فقه الواقع، ويعني الاستفادة مما توصل إليه العلماء من معارف يقينية، وقوانين وسنن كونية لفهم معنى الحديث النبوي، أما المعارف الظنية فيمكن أن تكون للاستئناس حال الترجيح بني الاحتمالات المختلفة دون الاعتماد عليها.

وفيما يتعلق بفهم السنة النبوية من خلال اللغة، يمكن بيان أبرز معالمها، مع ذكر أمثلة عليها، ومن ذلك:

1) **التحري والتعمق في قوانين اللغة العربية** في التعبير ومعرفة أساليبها البيانية، إذ الحديث جاء بلسان عربي مبين، وأن الفقه اللغوي مرتبط بالمعنى والدلالة معًا، لذلك قال ابن القيم رحمه الله: "والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون، إذا خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ماذا قال آنفا، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله جل وعلا:﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾ النساء: ٧٨، فذم من لم يفقه كلامه[1].

لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل لفظة (الفقه) في غير ما موطن من حديثه صلى الله عليه وسلم، ولا يستعمل لفظة (الفهم)، من ذلك مثلا قوله. صلى الله عليه وسلم. "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[3].

من هنا تظهر مزية الفقه عن مزية الفهم، سواء في اللغة أو في الدين، يقول ابن منظور: "الفقه: العلم بالشيء والفهم، والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١٢٢، أي: ليكونوا علماء به، وفقه فقهًا: بمعنى علم علمًا، وفقه الشيء علمه، وفقهه وأفقهه: علمه[4].

2) **النظر في الألفاظ الواردة في نص الحديث في ذاتها أولا**، إذ إن منهج علم أصول الفقه بخاصة، في تعامله مع الحديث الشريف، أنه ينظر في الألفاظ الواردة في نص الحديث في ذاتها أولا، ثم ينظر إليها في علاقتها بالسياق العام للحديث الشريف،

---

[1] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم 298/1.

[2] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "أم كنتم شهداء ....." 147/4 برقم 3374.

[3] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، 25/1 برقم 71.

[4] انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة فقه، حرف الفاء، 522/13.

فيخلص إلى ما يخلص إليه بعد النظر والتمحيص؛ لأن إغفال جانب من هذين الجانبين يؤدي ولا شك إلى مجانبة الصواب، لذلك قال ابن خلدون: «يتعين النظر في دلالة الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق، يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة[1].

وهذا يعني أن في الحديث الشريف دلالتين لابد من النظر فيهما: دلالة الألفاظ في ذاتها، دلالة الألفاظ داخل سياق الحديث الشريف، ومثاله: عن عمر رضي الله عنه، نفسه في قوله تعالى: ﴿أَوَيَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ فَإِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٤٧﴾ النحل: ٤٧، فإنه سئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل: التخوف عندنا: التنقص[2]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

3) **النظر في الاشتراك، سواء اللفظي أو المعنوي**، والمشترك بين معان متضادة، ومنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"[3]، والشاهد في الفعل (عفا)، ذلك أن مدلوله في لغة العرب يحتمل معنيين متضادين، أولهما: عفا النبت والشعر وغيره، يعفو فهو عافٍ: كثر وطال)، وثانيهما: عفا المنزل يعفو وعفت الدار ونحوها عفاء وعفوًا وعفت وتعفت تعفيا: درست، والعفاء: الدروس والهلاك وذهاب الأثر[4].

من هذا النوع من المشترك قوله صلى الله عليه وسلم في رؤية هلال شهر رمضان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"[5].

4) **النظر في مدلول الحقيقة والمجاز**: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الآخر، يقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له"[6].

5) **النظر في المجاز العارض**: وذلك من طريق التركيب والسياق: ومثاله ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم[7].

---

[1] انظر: المقدمة، لابن خلدون، ص 453.

[2] انظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، ص 272، والموافقات، للشاطبي، 73/2.

[3] صحيح البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، 160/7 برقم 5893.

[4] انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عفا، 78/15.

[5] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، 25/3 برقم 1900 وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، 760/2 برقم 1080 .122/2.

[6] صحيح البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، 71/8 برقم 6321.

[7] صحيح البخاري كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، 121/5 برقم 4119.

6) **النظر في تعارض الحقيقة والمجاز:** فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[1].

7) **النظر في دلالة المنطوق:** ومنها دلالة المنطوق سواء كانت دلالة انقضاء او دلالة إيماء، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2]، والشاهد في هذا الحديث هو الفعل (وضع) وفي رواية (رفع)، فإن (الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوع الأمة في كل منهما فلا بد من تقدير محذوفٍ، بأن تقول: وضع إثم الخطأ، أو حكمه)، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه[3]، ومثاله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[4]، والشاهد في الفعل (أحي) وحرف (الفاء)، لأن (الحكم هو الإحياء، حيث رتب الملكية على إحياء الأرض بحرف الفاء)[5].

لذلك فإن ما رتب عليه الحكم (بالفاء) يكون علة للحكم، لكون (الفاء) في اللغة ظاهرة في التعقيب، ويلزم من إفادتها التعقيب السببية، لأنه لا معنى لكون الوصف سببًا إلا أن يثبت الحكم عقيبه، وإن كان ذلك على سبيل الظاهر لا على سبيل القطع[6].

8) **النظر في دلالة الإشارة،** ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[7].

9) **النظر في دلالة المفهوم:** ومنها دلالة المفهوم وهي نوعان: مفهوم الموافقة: وهو: أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق، ومفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق[8]، ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع"[9]، قال ابن حجر: "الذي يشعر به حديث الباب، التوقف عن الطلب، لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حقٌّ كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 58/3 برقم 2079.

[2] رواه ابن ماجه، كتاب أبواب الطلاق، باب صلاة المكره والناسي، 201/3 برقم 2046، وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم 3515.

[3] انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 548/1 و564/1، وأثر اللغة، عبد الوهاب طويلة، ص 356.

[4] رواه أبو داوود، كتاب أول كتاب الخراج والفيء، باب في إحياء الموات، 680/4، برقم 3073، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة 11/2-112.

[5] انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 365.

[6] انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 602/1.

[7] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، 43/1 برقم 162.

[8] انظر: أثر اللغة، عبد الوهاب طويلة، ص 371، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح، 607/1-608، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 362/1، وأصول الفقه، للعربي اللوه، ص 298.

[9] صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، 94/3 برقم 2287.

عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم"[1].

كما أن في مفهوم المخالفة، مفهوم الصفة بتعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وجودًا عدمًا، لأن يثبت الحكم في المنطوق المقيد بوصفٍ بما جاء به اللفظ، وينفيه إذا تخلف الوصف، ومثاله، قوله تعالى" ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣[2]، وهذا هو عينه الذي يشير إليه ابن حجر في كلامه السابق عن الحديث الشريف المستشهد به، ومثاله: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا النوع إضافة إلى الحديث الشريف السابق. قوله صلى الله عليه وسلم من حديث طويل: ".. في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة... الحديث"[3]، فإن هذا الحديث الشريف يدل في منطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه المخالف على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، وذلك لانتفاء وصف السوم الذي قيد به وجوب الزكاة في المنطوق[4].

10) **النظر في مفهوم الشرط**: ومثاله من الحديث النبوي الشريف، أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَقَصْرَ النَّاسِ الصَّلاَةَ اليومَ وإنَّما قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ النساء: ١٠١، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[5]، فقد دل فهم عمر رضي الله عنه، على أن تعليق الحكم على شرط، يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولولا أن الأمر كذلك، لما تبادر إلى عمر ويعلى رضي الله عنهما هذا الفهم، ولما تعجب من جواز قصر الصلاة حالة الأمن، ولما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم فهم عمر وتعجبه، وجعل القصر جاريا مجرى الرخصة، وكان يمكن أن يبين لعمر أن الآية ليست كما فهم، ولا داعي للتعجب[6].

11) **النظر في مفهوم الغاية**، ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"[7]، فهذا الحديث الشريف واضح في الإفادة بمنطوقه كما "أفاد بمفهوم المخالف عدم رفع القلم ووقوع التكليف بعد اليقظة وبعد الإفاقة وبعد البلوغ"[8].

---

[1] انظر: فتح الباري، لابن رجب، 588/4

[2] انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 383. وانظر: قرائن التخصيص عند الأصوليين، نادية النجار، ص 369.

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 118/2 برقم 1454.

[4] انظر: تفسير النصوص، 611/1 وأصول الفقه الإسلامي، 362/1، المغني، لابن قدامة، 375/2.

[5] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1 برقم 686.

[6] انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 388.

[7] جامع الترمذي، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4، برقم 1423، وقال الألباني: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[8] انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص 391.

12) **النظر في مفهوم العدد**، ومثاله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لما توفى عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله، فقال: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً ﴾ التوبة: ٨٠، وسأزيد على السبعين، قال: إنه منافق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾ التوبة: ٨٤[1]، قال ابن حجر: وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب أولى، ووجه الدلالة، أنه صلى الله عليه وسلم، فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، قال (سأزيد على السبعين) وأجاب من أنكر القول بالمفهوم، بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين، المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا[2].

المطلب الرابع: منهج الشرّاح والفقهاء في بيان السنة والاستنباط منها وفهمها.

إن شرح الحديث يعد أحد أَوجهِ بيان السنة النبوية لما فيه من بيان وتفصيل لمقتضى مقاصد الشرع، ولا شك أن فهم الحديث النبوي هو حجر الأساس في تطبيقه، كما أن سوء فهمه يؤدي في التطبيق إلى خلل أو تفويت بعض مقاصد الشريعة، لذا أولى شرّاح الحديث النبوي عناية فائقة، وعمدوا إلى وضع الضوابط المعينة على فهم الحديث، ومن ذلك شرح الحديث بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، واللغة العربية وأساليبها وقواعدها، ومناسبات صدور الأحاديث وأسباب ورودها، وحسب طبيعة الأحداث والنوازل، وغيرها، ومن الدراية الحديثية معرفة حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، والجرح والتعديل والجمع بين المتعارض والشرح والبيان والاستنباط، وهو ما يمثّل منظومة ذات منهج متميز في فهم الحديث النبوي، عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[3].

ولما كان الحديث هو الوجه البياني لمقاصد الإسلام، فإن فقه المقاصد من الأحاديث النبوية يرتبط بفقه متون الحديث، إذ هو ثمرة الحديث وغايته، كما أن فقه الحديث عِلْمٌ تختلف فيه أنظار العلماء وتتباين فيه استنباطات وأحكام المسائل، ويعنى بإبراز المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه شرعًا.

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ..)، 67/6 برقم 4670، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، 2141/4 برقم 2774

[2] فتح الباري، لابن رجب، 1/9-15.

[3] رواه الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، 33/5 برقم 2656، وقال الألباني: حديث حسن.

ولهذا تتنوع مناهج شرَّاح الحديث النبوي وفقًا لغايتها، ووفقًا للتفصيلات المنهجية لأنواع الشروح، التي انتهجها الشراح كلٌ في مجاله، وحاجتها للعلم والاختصاص في مجالات كثيرة كالفقه والتشريع، والإلمام بقواعد اللغة العربية وتصاريفها، والتعرف على قواعد التصحيح والتضعيف، وعلوم مختلف الحديث، ومحكمه، ومرفوعه وموقوفه، وتفسير غريب ألفاظ المتن، مما يسهم في فهم مراد الألفاظ، وما يقصد منها من تمثيل أو تشبيه، أو تقريب معنى وغيرها، ومن ذلك على سبيل المثال:

المنهج اللغوي: فلما كان الحديث الشريف أبلغ في البيان، والحجة، والمراد، كان الشرح اللغوي للحديث بحاجة للإلمام بكلام العرب وتصاريفهم والنحو والصرف والبلاغة، فضلا عن الفقه والأصول، والحديث وعلومه حتى يتسنى المقايسة في الترجيحات، ومثاله: حديث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[1]، ففي قضية إتمام الفوائت في صلاة المسبوق، ورد لفظان هما: "فاقضوا – فأتموا" فدلت إحدى الكلمتين على مفهوم البناء على هيئة الفائتة فيقضي ما فاته إن جهرًا فجهر وإن سرًا فسر، ودلَّت الثانية على مفهوم الأداء المخالف لذلك في الهيئة وليس عدد الركعات، ولا يمكن القول بإحدى الدلاتين أو الجمع بينهما إلا بمفهوم اللغة وضوابطها.

المنهج الفقهي: ويعنى غالبًا بالأحاديث المتعلقة بالأحكام والتشريعات والعبادات والمعاملات لاستنباط المسائل الفقهية من هذه الأحاديث، وإن غلب على هذه الأحاديث التطبيقات العملية من السنة النبوية، وتهدف الشروح الفقهية لاستنباط الأحكام منها، والأمثلة على ذلك كثيرة في الأحاديث النبوية، ومنها على سبيل المثال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"[2]، الغسل من الجماع من غير إنزال، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"[3]، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ زُهَيْرٌ: مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ، كما توجد أمثلة أخرى مثل: ولوغ الكلب في الإناء، القصر في صلاة المسافر، ونكاح المحرم،.. وغيرها كثير.

وبتحليل هذه الأحاديث والأمثلة يتبين منها الحِكم والمقاصد الشرعية الجليلة التي حوتها، واستنباط الأحكام منها، في باب الغسل: قال النووي: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال[4]، وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاد للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل، وأجاب الحافظ في الفتح: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد في بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففي رواية مطر الوراق عن الحسن في مسلم: وإن لم ينزل[5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، 129/1 برقم 635.

[2] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، 41/1 برقم 144.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، 271/1 برقم 348.

[4] انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، رقم 555.

[5] فتح الباري، لابن حجر، ص 521.

المنهج الموضوعي: ويكون من خلال جمع أحاديث في باب معين وتقسيمها حسب فروع الموضوع، ومن ثم دراستها تخريجًا وحكمًا وشرحها واستنباط فوائدها ولطائفها وأحكامها، ويجمع في طياته المنهج التحليلي كونه أعم وأشمل[1].

ويعد هذا المنهج هو أقدم المناهج في تصنيف الحديث، ومنها: أمهات كتب السنة كالموطأ والكتب الستة، حيث صنفت على طريق الحديث الموضوعي، ويعنى بالأحاديث التي تدور حول موضوع معين، ويبنى هذا المنهج على جمع الأحاديث المقبولة في الموضوع الواحد، وتخريجها والحكم عليها، وترتيبها، والربط بينها، وشرح معانيها، واستنباط أحكامها، والتعليق عليها، وإبراز فوائدها، ورد متشابها إلى محكمها، ومطلقها إلى مقيدها، وتفسير عامها بخاصها، كما ظهرت فيما بعد تصنيفات متخصصة في باب واحد أو موضوع واحد، مثل: كتاب الزهد لابن حنبل، وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري.

المنهج التحليلي: وهو منهج قائم على دراسة الأحاديث من حيث السند والمتن، ويشمل: تخريج الحديث من مصادره الأصلية، واستقراء تلك المصادر مما يفيد في ترقية الرواية وبيان أحكامها، واستقراء طرق الأسانيد ومعرفة ما مدار الإسناد للوقوف على اللطائف الإسنادية لإظهار اختلاف ألفاظ الروايات، وكذلك معرفة ألفاظ التحمل والأداء، للتعرف على اتصال الإسناد وانقطاعه، ومعرفة علله من إرسال وتدليس، واختلاط، ودراسة أحوال رجال السند، جرحًا وتعديلًا، وبيان أسباب ورود الحديث، ومناسباته التي قيل فيها، مما يعين على التماثل في القياس، واستنباط أهمية الحديث، وموضوعه الذي يدور حوله، ويعين على فهم الواقع الحديثي، ويبعد عن تحميل الحديث ما لا يتحمله أصلاً، وبيان الأحكام الفقهية والعقدية المستنبطة من الحديث، وشرح مشكل ومختلف الحديث وأوجه التوافق من حيث الجمع، أو بيان النسخ أو تعدد الأحكام، واستنباط الأبعاد التربوية من الحديث الشريف، حيث ما هو إلا لتقويم سلوك الفرد المسلم فكريًا وعقديًا، بما يحقق استقرار الحياة وسلامتها عقلًا وسلوكًا..

ويعد الشرح التحليلي ومعه الشرح الموضوعي أكثر الشروح التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، إذ يشملان في طياتهما الشرح اللغوي والشرح الفقهي، والأمثلة من هذه المصنفات كثيرة، مثل: فتح الباري، والنووي على مسلم، وعون المعبود، والتحفة، وشرح الإمام السيوطي وغيرها.

ومع الاعتراف بجهود العلماء قديمًا وحديثًا في شروح الحديث فإن الأمة ما زالت في حاجة ماسة لإضافة شروح تجمع بين جهود العلماء، وتظهر لمسات القضايا المعاصرة ومناقشتها، وتجمع بين توجيهات السلف، والتمسك بالفهم السليم المتوازن لمقاصد الشريعة، مما يمثل في مجموعه ضرورة لتأصيل شرعي يجمع بين السلف والمعاصرة في منظومة فكرية سليمة.

المبحث الثاني: فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

لا شك فهم السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين يشكّل قاعدةً المنهج العلمي والمعرفي في التعامل مع نصوص الوحي كتابًا وسنّة، لاعتبارات عدة منها: أنّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم شهدوا نزول الوحي، وعاصروا رسول الله صلى الله عليه

[1] منهج المحدثين في شرح الحديث، عزي، أحمد بن عبد القادر، 2 /903

وسلم وكان صلى الله عليه وسلم معلمهم الأول، ومرجع في تصحيح الفهم أو الاستنتاج، وتزكية أعمالهم، وإرشاده إلى معاني الشريعة ومقاصدها.

وسبق الإشارة إلى أن من أهم الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية الأخذ بفهم أئمة السلف الصالح لها؛ ليستقيم فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم لدلائل الكتاب والسنة، قال ابن القيم: "الفقه هو: فهم المعنى المراد"[1].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الاختلاف واقع لا محالة، فأرشدنا إلى أسلم طرائق الفهم الصحيح في الفهم عنه صلى الله عليه وسلم، فقال: "فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[2]، فكانوا رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُحبِّين طائعين، وكانت سُنته وقوله وهديه مُقدَّمةً عندهم فهمًا وإدراكًا لمقاصده، وتطبيقًا.

وقد دلَّت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وأقوال العلماء على اعتبار فهم الصحابة، وتقديم أقوالهم على غيرهم، لأن طريقتهم في تلقّي الوحي قائمة على التسليم والقبول لما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهي قائمة على فهم أصول الفهم والاستنباط، كحَمْل الكتاب على المعهود من اللسان العربي، وعدم التكلف في التأويل، وقبول كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ولقد بيّن الإمام الشافعي رحمه الله أهمية لزوم فهم السلف، بقوله: "علموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يُرضى، أو حُكيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة، إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله[4].

لذا فإن فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية بمفهوم السلف الصالح كفيل لمعرفة المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية، وتحديد القطعية منها والظنية، وأحد وسائل تقوية خبر الواحد، كما أنه أحد أسلم الوسائل لفهم السنة النبوية على منهج وسطي متوازن بعيدًا عن الإفراط والتفريط، والبعد عن فهم السنَّة فهمًا يتسم بالغلو أو التساهل، وأما فهم السنة بدون المقاصد، فقد يساء استعمالها ويوضع في غير موضعها، وقد يصبح سببًا لغياب كثير من الغايات، كما أن المقاصد الشرعية لا تفهم على حقيقتها إلا من خلال الفهم الصحيح للسنَّة، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية بين النص والغاية.

المطلب الأول: أهمية فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

---

[1] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 332/1

[2] رواه أبو داوود، كتاب السنة، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، 200/4 برقم 4607، وقال الألباني: صحيح.

[3] انظر: الاعتصام للشاطبي، 1 /120.

[4] انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، 1/ 90.

لما كانت السنَّة النبوية هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة، فيعد فهم الحديث النبوي فهمًا دقيقًا أحد أهم مراحل التعامل الصحيح مع النص؛ وبه يفهم به المعنى الصحيح للأحاديث النبوية، وتنزيل هذا الفهم على المحل، من خلال بيان نصوصه ومعانيه بمفهوم صحيح ومتوازن، ففقه الحديث هو: استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووِفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها[1]، وأن الاجتهاد في الفهم يقوم على حسن التعامل مع النصوص جمعاً ودراسَة وتحليلاً لمعرفة المقاصد والكشف عنها، ولم تظهر الخلافات حول بعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث النبوية إلا من الخلاف في فهم النصوص وفقهها.

وإذا كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية يؤكد مواكبتها للزمان ومستجداته، فإن التأويلات غير المنضبطة أو التي تقوم على مفهوم المغايرة لمتطلبات التطور الزمني كثيرًا ما تخرج عن المفهوم الصحيح للسنّة، ويكون ضررها أشد من نفعها.

ولذا كانت الحاجة إلى فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية ضرورية لفهم المراد، فكذلك الفهم الصحيح للمقاصد ضروري لاستنباطها، سواء في الأدلة الجزئية، أو ما بين التعميم والتخصيص، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، منها: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[2]، خشية أن تلتبس السنة بالقرآن في بداية الإسلام، إلا أن النظر في المقاصد الشرعية نجد أن المقصد حفظ الدين، ومن حفظ الدين فيما بعد ذلك نجد أن مقصد حفظ الدين في كتابة الحديث واجبة في نظر المقاصد الشرعية برغم المنع، لأن القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"[3].

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأَة إلا مع ذي محرم"[4]، فظاهر هذا الحديث حُرْمة سفر المرأةً دون محرم مطلقًا، والمقصد الشرعي من الحديث هو حفظ الدين، وأن فرار المرأة المسلمة من دار الكفر إلى دار الإسلام من قبيل حفظ دينها، كونه أهم المقاصد الشرعية، واستنبط العلماء جواز سفر المرأة دون مصاحبة محرمها للضرورة أو الحاجة لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ نفسها وعرضها ومالها، وهو كذلك من دائرة الكليات الخمس، والقاعدة العامة بينها النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا في قوله: "لا ضرر ولا ضرار"[5].

فإذا تأملنا النظر في علاقة السنة النبوية بالمقاصد، نجد أن شمول السنة النبوية استوعبت كافة المقاصد العامة والخاصة، التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال، وذلك في كافة الأزمنة، ومختلف الأمكنة، فليس هناك مقصد من المقاصد العامة أو الخاصة، مما يؤكد شمول السنة واستيعابها لما يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان.

---

[1] انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، ص 5.

[2] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، 32298/4 برقم 3004.

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البرنو، ص 393.

[4] صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، 19/3 رقم 1862.

[5] موطأ الإمام مالك، باب القضاء في المرفق، 745/2 برقم 31، وصححه الألباني في الإرواء، 229/7.

كما أن المقاصد الشرعية للسنة النبوية تتسق كل الاتساق مع المقاصد للقرآن، وبفهم مقاصدهما نقف على المقاصد العامة لديننا الحنيف، مما يؤكد مقاصد العدل والرحمة والسماحة والتيسير في الشريعة الغراء، ولا خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا على أنّ كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى، والمقاصد العامة هو من صميم الإسلام، وكل ما يخالفها أو يضادها أو يصادمها إنما يتعارض مع حقيقة الدين ومقاصده وفطرته السمحة ومقاصده بل وفطرته النقية.

كما تكمن أهمية فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية السنة تعدية الأحكام المنصوصة الى غير المنصوصة؛ كقياس فرع على أصل عرفت علته، والعلة هي مظنة الحكمة أو المقصد، يقول الغزالي: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما: نصب الأسباب عللا للأحكام؛ كجعل الزنا موجبًا للحد، وجعل الجماع موجبا للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عقل من الشرع نصبها عللا للأحكام، والثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية، مهما ظهرت العلة المتعدية[1].

قال ابن القيم: "القرآن وسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة ليس من المبالغة قولنا أن السنة النبوية تفيد معرفة قطعي المقاصد وظنيها، وهذا مهم عند ربط نصوص السنة الي مقاصدها، عندئذ، أن المسلم ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في السنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين لاحتمال أحدهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أحدهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الاسلام : لم يعرف الأحكام الشرعية، وإذا لم يعرف حقيقتها، كان قوله وعمله بغير علم، وكان عمله أكثر فسادًا مما يصلح"[2].

إن نصوص السنة النبوية شديدة الارتباط والاندماج مع مقاصدها الشرعية، وذلك من عدة أوجه، منها:

- ✓ أن الأصل في الشريعة كلها ومنها السنة النبوية أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، فما أمرت بأمر إلا لمصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.
- ✓ أن الشريعة ومنها السنة النبوية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الخمسة الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فهي رحمة للعباد وحفظا لمصالحهم.
- ✓ أن السنة النبوية تقوم على التيسير وبما يدفع عنهم المفاسد ويجلب عليهم المصالح.
- ✓ أن الفهم الدقيق للنص النبوي لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

المطلب الثاني: منهج الأئمة في فهم السنة النبوية.

---

[1] المستصفى في علم الأصول، الغزالي، 174/2 مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ٢/ ٢٢.

[2] مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ٢/٢

تعد المقاصد الشرعية غايات عليا في كل حكم من أحكام الشريعة، إذ أن مبنى الشريعة وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وإن استقراء الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة يلزم أهل العلم والاختصاص بأهمية فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية، لأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بأحكام وعلل ترجع للصالح العام أفرادًا ومجتمعات.

وتتنوع طرائق استخراج المقاصد الشرعية من السنة النبوية، فمن أهمها:

✓ **استقراء الشريعة في تصرفاتها:** كاستقراء الأحكام المعروفة عللها، والوقوف على تلك العلل، لأن استقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بيسر وسهولة، وعند تعدد العلل أو تماثلها تكون أحد الضوابط لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

عندما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال: "ينقص إذا يبس؟": قيل نعم قال: "فلا إذن"[1]، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي، وأن العلة في تحريم بيع الرطب بالتمر هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس. وفهمنا نفس العلة من النهي عن بيع الجزاف بالمكيل عن طريق الاستنباط.

ومثال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في البيوع، فقال له الرسول: "إذا بايعت فقل لا خلابة "[2]، فأوضح العلة بإباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة، فإذا اتضحت هذه العلل يستخلص منها المقصد الشرعي وهو إبطال الغرر في المعاوضات.

✓ **استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة** بحيث يحصل لنا اليقين أن هذه الغاية مقصد ومراد للشارع، مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، إذ أن علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

✓ **أدلة القرآن الواضحة الدالة:** وكذلك من طرائق استخراج المقاصد الشرعية من السنة النبوية أدلة القرآن الواضحة الدالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهر بحسب الاستعمال اللغوي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به.

✓ **العمل بالسنة المتواترة كالتواتر المعنوي، أو التواتر العملي،** ومن طرائق استنباط المقاصد الشرعية من السنة النبوية، العمل بالسنة المتواترة كالتواتر المعنوي، أو التواتر العملي، والتواتر المعنوي هو الناتج عن مشاهدة الصحابة، ومن أمثلته: مشروعية الصدقة الجارية والمعروفة بالحبس (الوقف)، وكذلك في العبادات مثل: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة، أما التواتر العملي ويكون بمشاهدة آحاد الصحابة المتكرر لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فيستنتج المقصد الشرعي منها، ومن أمثلتها: قطع الصلاة لظن قريب أقرب للقطع، كفعل أبي برزة في قوله: "ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن منزلي متراخ فلو

---

[1] رواه الإمام أحمد، 122/3 برقم 1544، وأبو داوود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، 251/3 برقم 3359، وصححه الألباني في الإرواء برقم 1352.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 65/3 برقم 2117.

صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل"[1]، وذكر أنه صحب رسول الله فرأى من تيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى أهله أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا. فهذا المقصد بالنسبة له مظنون ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره مقصد محتمل.

أما التفريق بين السنن العادية والتشريعية ودلالة كل منهما، فأمر اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من اهتم بلفظ الحديث وتمسك بظواهر النصوص دون تفريق بين ما هو تشريعي وما غير تشريعي، ومنهم من اهتم بالمقصد الشرعي من الحديث وفقهه، ففرقوا بين الأمرين، ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم بما أتاه به جبريل عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " .. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.."[3]، وأن هناك سنن اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم برأيه فيرخص فيها لعلة أو عذر، ومن ذلك: تحريم الحرير على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت عنده.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في فهم الحديث النبوي.

لا شك أن أحكام الشريعة مبنيّة على تحصيل المقاصد وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، لذا لا يؤخذ بحرفيّة النصوص دون النظر إلى مقاصدها، ولا يؤخذ بالظاهر دائما إذا تعارض مع المقاصد الشرعية الثابتة والكليات القطعيّة، وأن فهم الحديث النبوي بمعزل عن المقاصد يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذلك كان حرص العلماء على أهمية النظر في المقاصد الشرعية للأحاديث النبوية، لأن المقاصد هي التي تبعث الروح في مباني الألفاظ.

ولقد سبق الإشارة إلى أهمية المقاصد في فهم الحديث، وضوابط إعمال المقاصد، وأنه "يشمل جوانب متعددة، منها ما يتعلق بتوافق الحديث مع أحاديث أخرى، أو معرفة دلالة ألفاظه وتعيين نطاق أحكامه، ومنها ما يتعلق بالملابسات والظروف التي تحيط بالحديث أو مخالفتها في الظاهر، ومنها ما يتعلق بلفظ الحديث، يقول الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال"[4].

ويتعدد أثر المقاصد في فهم الأحاديث النبوية من حيث توسع نطاق النص، وتعمم دلالته، وتعديه الحكم بقياس العلة، أو تضييق دلالته، ويكون التضييق بالتخصيص أو التقييد أو غيرها، وهو أمر متفق عليه عند العلماء، يقول الغزالي: إنَّ النقصان من النصوص بالمعنى المفهوم من النص مقول به وفاقًا كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه"[5]، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا "[6]، فظاهره يفيد حصر الفواسق في الأصناف الخمسة المذكورة، ومقصد التشريع في هذا الحديث يدفع توهم الحصر.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا .." 30/8 برقم 6127.

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو..، 1029/2 برقم 1408.

[3] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، 170/3برقم 2645.

[4] الموافقات، الشاطبي، 68/6.

[5] شفاء الغليل، الغزالي، ص83.

[6] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، 856/3 برقم 1198.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الثمر حتى يْبدو صلاحه"[1]، وفيه مقصد حفظ مال البائع والمشتري، لما فيه من الغرر، والمخاطرة، وكذلك خوف التشاحن عند فساد الثمرة، وغيرها من العلل والحكم التي اشتمل عليها الحديث الشريف.

كما أن لمقاصد الشريعة أثر كبير في تأويل نصوص الأحاديث، وذلك في مجالات عدة، مثل:

✓ **حمل اللفظ على غير ظاهره، وتحديد دلالة الأمر أو النهي**، ومن أمثلته: الحديث الوارد في زكاة الشاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه للزكاة وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان"[2].

✓ **دفع التعارض عن النصوص أو نفي النسخ**، فلمقاصد الشريعة تأثير كبير في دفع التعارض عن النصوص لا سيّما في الجمع بين الأحاديث، وكذلك في نفي النسخ دون إثباته، ويظهر أثرها من خلال الجمع أو الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الباب، ومثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى ال عليه وسلم، قال: "لإن يمتلئ جوفً أحدكم قيحًا، خير له من أن يمتلئ شعرًا [3]، ثم حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "إنّ من الشعر حكمة"[4]، (حكمة) هنا ما كان "كلامًا نافعًا يمنع من السفه والحكمة هي القول الصادق المطابق للواقع"[5]، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ّصلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت: "اهجّ المشركين، فإن جبريل معك"[6]، فيكون المقصد الشرعي قرينة من قرائن الترجيح عند تعارض الأحاديث ودفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد.

✓ **تخصيص حكم العمل بالحديث**: فإن من مظاهر تأثير المقاصد في فقه الأحاديث النبوية، تخصيص حكم العمل بالحديث باختلاف الزمان والمكان والأحوال والعادات والظروف، ومثال ذلك: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث"[7].

ويتضح من ذلك أنَّ معرفة مقاصد السُّنة النبوية تعدد آثارها وأثرها وفوائدها، ويمكن إجمال ذلك في نقاط، من أهمِّها: [8].

✓ **أن النفس البشرية جُبلت على التصديق والتَّسليم لما عُرِفَتْ عِلَّتُه من الأحكام**، كما أنها تزداد طُمَأنينة بالسُّنة النبوية وأحكامها عندما تدرك بعض مقاصدها، قال ابن القيم رحمه الله: "القرآنُ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثما قبل بدو صلاحها، 1166/3 برقم 1534.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 118/2 برقم 1454.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب الإنسان الشعر، 36/8 برقم 6154.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز..، 34/8 برقم 6145.

[5] انظر، تعليق مصطفى البغا على البخاري، 2267/5.

[6] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، 113/5 برقم 4123.

[7] انظر: موطأ الإمام مالك، باب ادخار لحوم الأضاحي، 2/ 484، وابن ماجه، باب ادخار لحوم الأضاحي، 330/4 رقم 3158

[8] انظر: الفصول المنقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح بن محمد الأسمري، ص8، 9.

الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان"[1].

✓ **أنها تدل على كمال التشريع في السنة النبوية؛** لأنَّها وحي من الله تعالى، وبُنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها، يقول ابن القيم رحمه الله: "إنه سبحانه حكيمٌ لا يفعلُ شيئاً عبثاً، ولا لغيرِ معنًى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعالُه سبحانه صادرة عن حِكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"[2].

✓ **أنها تدل على شمولية التشريع في السنة النبوية؛** لأنها استوعبت كافَّةَ المقاصد العامة والخاصة التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال، زمانًا ومكانًا، فاشتملت مقاصد السنة النبوية واستوعبت كل ما يحقِّق مصالح الناس، يقول ابن القيم رحمه الله: "إنَّ كلَّ ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خَلَقَه وأمَرَ به"[3].

✓ **تحقق الموازنة عند تزاحم الأحكام:** فإن للمقاصد أثر بالغ عند الموازنة وتزاحم الأحكام، فبها تُعرف مراتبِ المصالح والمفاسد، كما تُعرف درجاتِ الأعمال في الواقع وفي التشريع، يقول ابن تيمية رحمه الله: "والمؤمن ينبغي له أنْ يَعْرِف الشُّرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، كما يَعْرِف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسُّنة؛ لِيُقَدِّم ما هو أكثرُ خيراً وأقلُّ شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرَّين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنَّ مَنْ لم يَعْرِف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يَعْرِف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرِف ذلك كان قولُه وعملُه بجهل، ومَنْ عَبَدَ الله بغير علمٍ كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح[4].

✓ **تؤكد معرفة تَعْدية الأحكام:** للمقاصد أثر مهم في معرفة تَعْدية الأحكام؛ كقياس فرعٍ على أصلٍ عُرِفتْ عِلَّتُه، كإثبات الأحكام ابتداءً من غير ربطٍ بالسبب، أو نَصْب الأسباب عِللاً للأحكام؛ يقول الغزَّالي: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان :أحدهما: نَصْب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا مُوجباً للحد، وجعل الجماع . في نهار رمضان . موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام، الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية[5].

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

---

[1] مفتاح دار السعادة، لابن القيم، 22/2.

[2] شفاء العليل، لابن القيم، ص190.

[3] مفتاح دار السعادة، لابن القيم،115/2.

[4] قاعدة في المحبة، لابن تيمية، ص119.

[5] شفاء الغليل، للغزالي، 282.

فلا شك أن مفهوم المصطلح المعروف بالمقاصد الشرعية خاصة في مجال السنة النبوية يعد واحدًا من أبرز المشكلات المعاصرة؛ لما فيه من التنازع بين الاقتصار على الفهم الحرفي وبين الفهم الذي يغفل الواقع، وبين الإفراط في اعتبار المقاصد لدرجة إهمال الأصول والقواعد المعتبرة عند أهل الاختصاص، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة والحثيثة في درء مفاسد هذا التنازع فإن هذا الباب من أبواب العلوم التي ما زالت بحاجة ماسة لجهود العلماء والفقهاء والمجتهدين المعتبرين، لإضافات وإيضاحات متكررة، نظرًا للتطور الفكري المتسارع، وما يحمله من تجدد المصالح وتنوعها بصورة مستمرة، وليجمع المختصون بين الأصالة والمعاصرة، في فهم المقاصد وطرائقها ووسائلها وتطبيقاتها، من خلال العناية باستنباط المقاصد الشرعية في شروحات الحديث النبوي الشريف بالقرآن، وبالسنة، وباللغة العربية وضوابطها، والنظر في مستجدات العصر.

كما أن دراسة فهم الحديث النبوي الشريف من خلال المقاصد يبرز بوضوح الحاجة لفكر ثاقب، وعلم مؤصل لقضايا العصر، من واقع الحديث الشريف، ولعل من أبرز النتائج:

- ✓ أن العلاقة بين النصوص القرآنية والنصوص الحديثية علاقة تكاملية، كما أن العلاقة بين علوم الحديث والعلوم الشرعية الأخرى علاقة ارتباطية وقوية وضرورية.
- ✓ أن اختلاف الناس وتباينهم في فهم المقاصد الشرعية من الحديث النبوي يؤكد الحاجة الماسة لأهمية تأصيل فهم الحديث الشريف على وجه صحيح وبيان حسن تطبيقاته في الواقع المعاصر.
- ✓ أن المعرفة بعلوم الحديث النبوي والقواعد والمصطلحات الحديثية يساعد على فهم الحديث الشريف فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الإفراط والتفريط.
- ✓ أن معرفة المنطوق والمفهوم في الألفاظ الحديثية وما يدل عليها من المعاني، ومعرفة المخصصات في الأحاديث النبوية يؤكد دورها في فهم واستنباط المقاصد الشرعية على وجه صحيح.
- ✓ أن إبراز القيم الحضارية من خلال الفهم الصحيح للسنة النبوية واستخراج المقاصد الشرعية من الأحاديث الشريفة يعد أحد وسائل ردع الهجمات الشرسة على معالم الدين ومقدساته.
- ✓ أهمية العناية بدراسة الأحاديث النبوية وتحليلها وتنزيلها على الواقع، مع مراعاة الضوابط العلمية الصحيحة، أصبح أمرًا ضروريًا لسد الفجوة الواسعة المعاصرة بين الفهم والتطبيق.

ومن التوصيات:

- ✓ أهمية حث المؤسسات العلمية والأكاديمية للعمل على جمع وإبراز الضوابط الصحيحة لفهم الأحاديث النبوية، للمساهمة في درء مفاسد الفهم غير الصحيح، ولصد الغارات الشرسة على السنة النبوية.
- ✓ السعي للعمل على موسوعة حديثية صحيحة تجمع بين المعاني الشمولية والتكاملية والمقاصد الشرعية وربطها بمستجدات العصر لتكون واحدة من أهم المراجع في شروح الحديث النبوي وإدراك مقاصده.

✓ أهمية النظر في ترجمة الأبحاث المؤصلة والكتب المعنية بفقه المقاصد في الحديث النبوي الشريف، ترجمة صحيحة لعدة لغات حيوية، وتكون بصياغة ميسرة تسهم في إظهار المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية وتحد من الهجمات الشرسة على الإسلام ونبينا صلى الله عليه وسلم.

✓ العناية بإقامة ملتقيات ودوريات وندوات علمية لبيان طرائق الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان معالجتها لجميع المستجدات المعاصرة.

قائمة المراجع:

1) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام،1420هـ، 2000م.

2) أصول الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ، 2006م.

3) أصول الفقه، العربي اللوه، تطوان، منشورات باب الحكمة،1441هـ، 2020م.

4) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، 1412هـ، 1992م.

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،1411هـ، 1991م.

6) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ) المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، ط: الأولى، 1379هـ، 1970م.

7) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

8) تفسير النصوص، محمد أديب صالح .الدار العربية للعلوم، ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1994م.

9) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463 هـ)، المطبعة المنيرية، 1320هـ، ودار ابن الجوزي، ط1، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الدمام، 1414هـ.

10) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ، 1964م.

11) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1411هـ، 1991م.

12) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

13) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

14) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1395هـ، 1975م.

15) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ، 1986م.

16) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت 792هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، عن مطبوعة المكتب الإسلامي، ط: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ، 2005م.

17) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

18) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) المحقق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ/1978م.

19) شفاء الغليل، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، 1390 هـ، 1971م.

20) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.

21) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، د.ت.

22) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

23) الصواعق المرسلة، لابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) المحقق :علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1408هـ.

24) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ، 1996م.

25) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

26) الفصول المنقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح بن محمد الأسمري، ابن الأثير، الرياض، د.ت.

27) قاعدة في المحبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) تحقيق :محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ت.

28) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

29) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط: الثانية، 1402هـ، 1982م.

30) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

31) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ 1998م.

32) المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ، 1993م، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ/1997م.

33) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، 1419هـ، 1999م.

34) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ، 2001م.

35) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ، 1968م.

36) مفتاح دار السعادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 هـ – 751 هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1432 هـ

37) المقدمة، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ) المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ، 1988م.

38) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د. عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1412هـ.

39) منهج المحدثين في شرح الحديث، عزي، أحمد بن عبد القادر، مؤتمر عالمي عن: مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 21، 22جمادى الآخرة 1427هـ.

40) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

41) موطأ الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م.

42) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، 1416هـ، 1996م.